

قرار رقم 04 بتاريخ : 25 أبريل 2025
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس قسم الشؤون التقنية والتعمير والصحة والبيئة بجامعة المحمدية

إن رئيس مجلس جامعة المحمدية

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبا وقع تنميته وتغييره؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015، والقاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 ذي الحجة 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة العاشرة؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24.1019 الصادر بتاريخ 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 4790D بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويض عن المسؤولية؛
- ✓ بناء على المنشور الوزاري عدد D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على قرار رئيس مجلس جامعة المحمدية رقم 11 بتاريخ 25 فبراير 2022 المتعلق بإحداث الهيكل التنظيمي لإدارة جامعة المحمدية والمؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة المحمدية بتاريخ 02 مارس 2022؛
- ✓ بناء على محضر الاجتماع المنعقد بمقر جامعة المحمدية بتاريخ الأربعاء 29 يناير 2025 من طرف اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية:

رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية والقانونية

رئيس قسم الشؤون المالية والاقتصادية

رئيس قسم الشؤون التقنية والتعمير والصحة والبيئة

حيث لم تتوصل الجماعة بأي ترشيح لتقلد منصب رئيس قسم الشؤون التقنية والتعمير والصحة والبيئة

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن السيد رئيس مجلس جامعة المحمدية عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون التقنية والتعمير والصحة والبيئة بجامعة المحمدية

المادة الثانية:

يعاد فتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى في وجه موظفي جامعة المحمدية المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن ثماني (8) سنوات.

المادة الثالثة:

تحدد المهام والكفاءات المطلوبة لشغل منصب المسؤولية المشار إليه أعلاه حسب البطاقة المرفقة بهذا القرار؛

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق الآتية:

✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المترشح ورأيه حول كفاءة المترشح لشغل المنصب المعني؛

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق نموذج يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني لجماعة المحمدية www.communemohammedia.com أو سحبه من قسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية والقانونية؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها؛

✓ نسخة من قرار التعيين في الإطار أو الدرجة الحالية؛

✓ نسخة من قرار التوظيف؛

✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاث (03) نظائر بمكتب الضبط بجماعة المحمدية مقابل وصل، خلال أوقات العمل العادية، ويعتبر يوم **30 يونيو 2025** هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة:

تتولى لجنة تعين بموجب قرار لرئيس المجلس الجماعي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية التي سيعلن عن نتائجها النهائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه بالبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني لجماعة المحمدية www.communemohammedia.com ويعلق بقرار الجماعة وملحقاتها.

وحرر بالمحمدية في:

رئيس جماعة المحمدية

عن الرئيس ويتفويض منه
حميد الساطوري
المدير العام للمصالح



تأشير السيد عامل عمالة المحمدية



Le Gouverneur

Adil EL MALIKI

02 يونيو 2025

قسم الشؤون التقنية والتعمير والصحة والبيئة:

يتولى القسم التنسيق بين المصالح والمكاتب التابعة له وبين المدير العام للمصالح الجماعية.

مصلحة التعمير والممتلكات الجماعية:

مكتب التعمير:

- دراسة ملفات رخص البناء والتجزئات والتقسيم وإحداث مجموعات سكنية طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالشباك الوحيد؛
- تفعيل مقتضيات تصميم التهيئة؛
- منح رخص البناء والتجزئات والتقسيم وإحداث مجموعات سكنية؛
- منح رخص السكن وشهادات المطابقة طبقا للنصوص التشريعية والأنظمة الجاري بها العمل؛
- منح رخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء؛
- تسليم الرخص المتعلقة بالربط مع شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- مسك أرشيف خاص بملفات الرخص والتصاميم؛
- مراقبة وزجر مخالفات البناء؛
- إعداد قرارات الهدم وتتبع مراحل تنفيذها؛
- مراقبة البناءات الممهلة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط؛
- إعداد تقارير شهرية؛
- البت في الشكايات المتعلقة بالبناء والتعمير؛
- تتبع مشاريع إعادة الهيكلة؛
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بمختلف الرخص وإرسالها للمصالح المعنية؛
- إعداد الدراسات للمشاريع المبرمجة؛
- مسك وحفظ أرشيف مختلف الوثائق ذات الصلة.



مكتب الممتلكات الجماعية:

خلية تدبير الملك الخاص الجماعي:

- إحصاء وضبط الممتلكات الجماعية؛
- الاقتناءات؛
- التفويتات؛
- الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة؛
- المعاوضات؛
- الأكرية؛
- الوقف؛

- نزع الملكية لأجل المنفعة العامة؛
- مسك وتحيين سجلات محتويات الأملاك الجماعية؛
- تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية وتحفيظها؛
- خلية تدبير الملك العام الجماعي:**
- التحديد الإداري للملك العام الجماعي؛
- تعيين الطرق والمسالك والممرات؛
- تحديد الأملاك العامة الجماعية وترتيبها وإخراجها من حيز الملك العمومي؛
- دراسة الطلبات الواردة على المصلحة الرامية إلى استغلال أو احتلال الملك العام الجماعي؛
- تدبير احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتاً؛
- تخصيص أو تغيير البنايات العمومية والأملاك الجماعية؛
- تتبع مسطرة قرارات تخطيط حدود الطرق العامة؛
- تهئ أعمال لجنة التقييم وتحرير محاضر اجتماعاتها؛
- جرد الأثاث والمعدات والآليات والمواد ومسك السجل الخاص بها؛
- مسك وحفظ أرشيف مختلف الوثائق ذات الصلة.

مصلحة الأشغال والشؤون التقنية والدراسات:

مكتب الدراسات:

- الإشراف على إعداد الدراسات؛
- الإشراف على إعداد كنانيش التحملات الخاصة بصفقات الأشغال والصيانة؛
- إعداد الدراسات التقنية والمالية المتعلقة بالمشاريع المبرمجة من قبل الجماعة؛
- تتبع أشغال المشاريع المنجزة بتراب الجماعة وإعداد تقارير ومحاضر عنها؛
- إعداد وتبعية الدراسات وأشغال المشاريع الجماعية؛
- إعداد ملف التسليم المؤقت لأشغال التسليم النهائي؛
- إعداد تقارير ومحاضر بخصوص الأشغال التي تمت مراقبتها؛
- المشاركة في أشغال لجان تقديم العروض المقدمة في إطار إبرام الصفقات الخاصة بالأشغال.

مكتب الأشغال والآليات:

- صيانة البنايات الإدارية؛
- تدبير حظيرة السيارات الجماعية؛
- الإشراف على المخزن الجماعي.

مكتب التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية:

- تدبير ملفات ومشاريع التدبير المفوض؛



- تتبع الأشغال تقنيا، إداريا وماليا مع الشركات المفوض لها؛
- مراقبة تنفيذ مقتضيات كنديش التحملات التي تربط الجماعة بالشركات المفوض؛
- تتبع ومراقبة عمل شركات التنمية المحلية المحدثة من طرف الجماعة.

مكتب المناطق الخضراء:

- تدبير المشاتل الجماعية؛
- إعداد الدراسات حول كيفية توسيع المناطق الخضراء بالجماعة؛
- انجاز برامج التشجير وصيانة المنتزهات الطبيعية المتواجدة بتراب الجماعة؛
- إحداث وتهيئة فضاءات ومساحات خضراء جديدة بتراب الجماعة؛
- تجميل المحاور والطرق بأشجار التصفيف وتشذيبها وتقليمها؛
- تحرير محاضر حول مختلف الأنشطة المتعلقة بالمناطق الخضراء؛

مصلحة حفظ الصحة والمحافظة على البيئة:

المكتب الجماعي لحفظ الصحة:

- مراقبة كل الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي تمس بالصحة العامة أو البيئة، أو تحدث أضرارا مزعجة تنتج عنها مخاطر؛
- مراقبة مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب؛
- منح البطاقات الصحية وتتبع صحة العاملين بالمطابخ والمطاعم والمقاهي؛
- مراقبة جودة المواد الغذائية واللحوم والأسماك المعروضة بالأسواق والمحلات التجارية المختلفة؛
- مراقبة المجازر وعملية نقل اللحوم؛
- مراقبة السلامة الصحية بالمرافق العمومية؛
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية المنصوص عليها في القانون؛
- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وبضمن حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛
- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق؛
- تنظيم المرفق العمومي لنقل الجثث ومراقبة عملية دفنها واستخراجها من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- منح شهادة الوفاة ورخص الدفن؛
- مراقبة سيارات الإسعاف وسيارات نقل الأموات؛
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛
- إبداء الرأي في طلبات رخص البناء، رخص السكن، شهادة المطابقة وطلبات الرخص التجارية؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، جمع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعار والتطهير من الجراثيم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛



- التطهير بالمبيدات كلما دعت الضرورة لذلك.

مكتب المحافظة على البيئة:

- المساهمة ضمن اللجان الوطنية والجهوية لدراسة التأثير على البيئة لعدة مشاريع من أجل المساهمة في تحقيق أهداف؛ السياسة الوطنية في مجالي المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث؛
- إعداد وتتبع المشاريع التي تهم البيئة بالجماعة؛
- العمل على التنسيق والتحسيس في المجال البيئي؛
- المساهمة في إعداد المشروع المتعلق بمركز تحويل وتثمين النفايات الصلبة؛
- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية مراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى؛
- السهر على نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- ضمان حماية الأعراس والنباتات من الطفيليات والبهايم طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- مراقبة نظافة المدينة والحفاظ على البيئة.
- تتبع ومراقبة الأشغال التقنية الخاصة بشبكة التطهير؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ومكافحة انتشار الأمراض الوبائية والخطيرة، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

